

قرار محكمة النقض

رقم 10/48

الصادر بتاريخ 2021/01/21

في الملف المدني رقم 2019/10/1/4727

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/03/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ر.ح) والرامي إلى نقض القرار عدد 24 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2019/02/12 في الملف المدني عدد 2018/91.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطالبة بواسطة نائبها الأستاذان (أ.ح) و(م.ح) بتاريخ 07 أكتوبر 2019 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/21.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إدريس سعاد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد محمد بوفادي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 24 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2019/02/12 في الملف المدني عدد 2018/91، أن (ف.ح) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها تملك بقعة أرضية طولها 40 مترا وعرضها 15 مترا، وهي المساحة المتبقية من الأرض التي كانت شاسعة وكانت في ملكية زوجها الذي جزأها وكان من ضمن مشتريها المدعى عليهما (م.ش) و(ي.ب)، ولم تكن هذه البقعة التي بيعت تتوفر على أي زنقة من جهة الخلف، إلا أن المدعى عليهما عمدا إلى فتح أبواب منزلهما من الجهة الخلفية بدعوى وجود زنقة، مما أضر بها وحرمها من استغلال أرضها علما أن المدعى عليه كان قد اشترى البقعة من المسمى خليك الذي اشتراها بدوره من زوجها ملتزمة إجراء معاينة والحكم برفع الضرر وذلك بإغلاق أبواب منزلي المدعى عليهما وكل النوافذ المفتوحة على بقعتها الأرضية الموجودة بدوار تاجدة ترميكت مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر. وبعد إجراء معاينة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما على ضوءها واستيفاء

الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما برفع الضرر وذلك بإغلاق أبواب منزليهما وكل النوافذ المفتوحة من الجهة الغربية على البقعة المدعى فيها. استأنفه المدعى عليهما مؤسسين استئنافية على أن الدعوى وجهت ضد شخصين لا تجمعهما مصلحة مشتركة في حين أن المقال الافتتاحي مؤدى عنه رسوم قضائية واحدة، كما أن دعوى رفع الضرر تخضع لقواعد الفقه الإسلامي وأنهما قد أثارا الدفع بالتقادم على أساس أنهما شيدا منزليهما منذ سنتي 2004 و2006 أي مرور مدة التقادم -10 سنوات- إضافة إلى أن منزليهما يتوفران على واجهتين من جهة الشرق ومن جهة الخلف بموجب عقود عدلية أقرت المدعية بهما وأن بنائهما كان بناء على رخصة إدارية ووفق التصميم المصادق عليه من الجهات المختصة، وأن المستأنف عليهما هي من تحاول الاستيلاء على الزنقة التي عرضها 12 مترا بحجة أنها في ملكها، وأجابت المستأنف عليهما أن المستأنفين اشترى معا منها وأقاما دعوى ضدها، وأنه سبق لهما بمعية أشخاص آخرين أن تقدما بدعوى أمام المحكمة الإدارية التمسوا من خلالها إلغاء وسحب الرخصة الممنوحة لهما على الطريق التي عرضها 12 مترا، وأصدرت المحكمة قرارها برفض الطلب قرار عدد 1838 بتاريخ 2017/12/07، مضيفا أن رخصة بنائهما لا يمكن اعتبار تاريخها إذ العبرة بتاريخ البناء، ملتزمة بتأييد الحكم الابتدائي وبعد تعقيب المستأنفين واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ذلك أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي تطلب فيه إجراء معاينة لمعاينة الضرر والحكم تبعاً لذلك برفعه بإغلاق أبواب منزلي المدعى عليهما وكل النوافذ المفتوحة على بقعتها الأرضية موضوع الدعوى، والحال أن طلب إجراء معاينة لمعاينة الضرر يدخل ضمن إجراءات التحقيق المسطرية التي لا يجوز أن تكون كطلب أصلي، مما تبقى معه دعوها مشوبة بعيب شكلي وإجراء مسطري يجعلها غير مقبولة شكلاً، ملتزمة نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن النعي ينبغي أن ينصب على القرار المطعون فيه ويبين وجه العيب فيه، وما ضمنه الطاعن في الوسيلة مجرد سرد للإجراءات في المرحلة الابتدائية دون أن يبين ما ينعاه على القرار المطعون فيه، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 1 و3 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوبة تقدمت بمقالها الافتتاحي تدعي فيه أنها تملك بقعة أرضية طولها 40 متر X 15 متر وهي المساحة المتبقية من الأرض التي كانت شاسعة والتي كانت في ملكية زوجها الذي جزأها وكان هو من بين مشتريها، ولم تكن هذه البقع كلها التي بيعت تتوفر على أي زنقة من جهة وأنه عمد إلى فتح

باب منزله من الجهة الخلفية بدعوى وجود زنقة بالإضافة إلى كون هذه المنطقة لها تصميم تهيئة صادر عن الجهات المختصة، ولا توجد أي زنقة في الجهة الخلفية لمنزله مع العلم أن المطلوبة تزعم أن أرضها وأرضه هما في ملكية زوجها دون إدلائها بمدخل تملكها، كما أنها لم تدل بأية وثيقة تفيد أنه لم تكن هناك زنقة ذات مساحة 12 متر عن طريق الإجراءات القانونية المعمول بها كمعايينة واستجواب أو عن طريق خبرة قضائية في الموضوع في إطار الفصلين 148-149 من قانون المسطرة المدنية، كما أن محكمة الدرجة الأولى لم تطالب المطلوبة بتصحيح المسطرة طبقاً للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية على أساس أن قضيتها جاءت خالية من شرط الصفة وأن رسم شرائه المؤرخ في 31 ماي 2006 يشير أنه اشترى من البائع (م.خ) جميع البقعة الأرضية الكائنة بالمحل المسمى "ت" بدوار (...) ورزازات مساحتها 10 متراً طولا و 10 متراً عرضاً، والتي يحدها غرباً (ح.م) سابقاً والزنقة حالياً، مما يتضح معه أنه وعند شرائه للبقعة الأرضية كانت توجد زنقة من الجهة الخلفية لعقاره.

لكن، حيث إن النعي ينبغي أن ينصب على القرار المطعون فيه والبين من الوسيلة أنها تناقض الحكم الابتدائي، مما تبقى معه غير مقبولة.

فيما يخص الوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 68 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الظاهر من وثائق الملف أنه عند شرائه للبقعة الأرضية كانت أبواب ونوافذ منزله تطل على زنقة ذات مساحة 12 متراً وهي التي كانت الحافز الأول على شرائه للبقعة الأرضية التي يسكن فيها حالياً، وأن المطلوبة أنشأت بهذه الزنقة بناءً قلصت بموجبه مساحة الزنقة من 12 متراً إلى حدود 3 أمتار، كما عاينت ذلك محكمة الدرجة الأولى والتي تجعله غير مستفيد بالمرّة من النوافذ والأبواب التي تطل على الزنقة المذكورة، وأن هذه الوضعية تستدعي البحث والتقصي فيما إذا كان عند شرائه البقعة التي يسكنها كانت تطل على زنقة ذات مساحة 12 متراً وذلك باللجوء إلى الوسائل القانونية المتمثلة في كل من جماعة ترميكت وعمالة ورزازات والوكالة الحضرية وهي جهات مؤهلة للسهر على رخص البناء المسلمة للمعنيين بالأمر، وأن محكمة الدرجة الأولى وهي تجري معاينتها لم تكن مضطلة على جميع الإجراءات المتخذة من طرف المصالح المعنية المشار إليها الشيء وكان عليها أن تجري معاينتها رفقة خبير مختص لكي تأخذ رأيه الفني والتقني، والذي غالباً ما تكون المحكمة تجهله لسبب بسيط هو كونها محايدة ولا تنحاز لأي طرف في الخصومة، لكن المحكمة المذكورة لم تأمر بتعيين خبير أثناء المعاينة لإبداء رأيه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث إن النعي على القرار ينبغي أن ينصب على القرار المطعون فيه بالنقض ويبين الخرق القانوني الذي يعتريه والبين من الوسيلة أنها انصبت على الحكم الابتدائي ولم تبين وجه النعي على القرار المطعون فيه، مما تكون معه غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا، والمستشارين: إدريس سعود مقررا - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض